اي على خصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ومخصوص
بالمستحل اي كما ذكره عكرمة وغيره وان اقتص منه
الوارث او عفى على المال او مجانا فظواهر الشرع تقتضي
عدم المطالبة في الدار الاخرة كما افتى به النووي
وذكر مثله في شرح صحيح مسلم ومذهب اهل السنة
ان المقتول لا يموت الا باجله او القتل لا يقطع الاجل
خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع
في تقسيم القتل بقوله القتل على ثلاثة اضرب
عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ وجه الحصر في
ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو
الخطأ وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو
العمد والا فشبه العمد كما تؤخذ الثلاثة من قوله
فالعمد المحض اي الخالص هو ان يعمد بكسر الميم
اي يقصد الى ضربه اي الشخص المقصود
بالجناية بما يقتل غالبا كجارح ومثقل وساحر
ويقصد بفعله قتله بذلك عدوانا من حيث
كونه مزهقا للروح كما في الروضة فخرج بقيد
قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات
فهو خطأ وبقيد الشخص المذكور المقصود ما لو
رمى زيدا فاصاب عمرا فهو خطأ وبقيد الغالب النادر
كما لو غرز ابرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات

فلا قصاص فيه وان كان عدوانا وبقيد العدوان
القتل الجائز وبقيد خشية الازهاق للروح ما اذا
استحق حل رقبته قصاصا فقده نصفين فلا
قصاص فيه وان كان عدوانا قال في الروضة
لانه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا وانما هو
عدوان من حيث عدله عن الطريق انتهى فايدة
يمكن انقسام القتل الى الاحكام الخمسة واجب وحرام
ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم
يتب والحربي اذا لم يسلم او يعطي الجزية والثاني
قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي
قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله والرابع
قتله اذا سب احدهما والخامس قتل الامام الاسير
اذا استوت الخصال فانه مخير فيه واما قتل
الخطأ فلا يوصف بحلال ولا حرام لانه غير مكلف
فما اخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة
فيجب في قتل العمد لا في غيره كما سيأتي القود
اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الاية سواء مات في الحال او بعده بسراية
جراحة واما عمد وجوبه في غيره فسيأتي وسمي
القصاص قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او
غيره الى محل الاستيفاء واغا وجب القصاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)